س*ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمد لله**

محكمة التعقيب

ع*25683.2015دد القضية

تاريخه : 13 جانفي 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 23 افريل 2015 تحت ع**25392**دد.

من طرف الاستاذ : ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : شركة **** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : شركة ***** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع**58748**دد الصادر بتاريخ 14 ماي 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس.

والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضدها بثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ******حسب محضره ع43862دد بتاريخ 12 ماي 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 18 ماي 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية بتونس عارضة انها ابرمت مع المطلوبة (المعقبة حاليا) عقد اتفاقية بتاريخ 7 سبتمبر 2009 كلفتها بمقتضاه باعداد دراسة جدوى لانجاز مشروع لصناعة تبغ بالمنطقة الصناعية بجرجيس بقيمة قدرها 30 الف دينار دون الاداء على القيمة المضافة وسبقت لها مبلغ 9 الاف دينار وباتمامها للمهمة سلمتها الدراسة طبقا للاتفاق الا انها ماطلتها في سداد باقي المبلغ المتخلد بذمتها رغم انذارها في عدة مناسبات لذا فهي تطلب الزامها بان تؤدي لها:

1)24.600,000 دينار بعنوان اصل الدين.

2)الفائض القانوني ابتداء من تاريخ الحلول الى تمام الخلاص.

3)56,820 دينار معين محضر الانذار بالدفع عـ14197ـدد.

4)500,000 دينار بعنوان اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

والاذن بالنفاذ العاجل بخصوص اصل الدين وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عـ29743ـدد بتاريخ 23 افريل 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني المبالغ المالية التالية :

1)اربعة وعشرون الفا وستمائة دينار لقاء باقي مستحقاتها عن انجاز الدراسة بعنوان اصل الدين.

2)الفائض التجاري المترتب على اصل الدين بداية من 17 ديسمبر 2011 الى تمام الوفاء.

3)ستة وخمسون دينارا و829 مليمات اجرة محضر الانذار بالدفع.

4)ثلاثمائة دينار اجرة محاماة واتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي السالف الذكر ناعية عليه ضعف التعليل في خصوص اعتبار ان الدعوى تكتسي صبغة تجارية رغم ان المعاملة بين الطرفين ليست تجارية وانها تخضع في امد التقادم لاحكام الفصل 404 من م ا ع.

وحيث اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ان العلاقة بين الطرفين هي علاقة تجارية بموجب الاتفاقية المبرم بينهما والتي ابرمت بين تاجرين وفي اطار ممارستهما لنشاطهما التجاري وبالتالي فان الفصل 402 من م ا ع هو المنطبق بخصوص اجال السقوط.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها المطلوبة في الاصل القرار الاستئنافي السالف الذكر وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه.

مخالفة الفصول 2 و3 و402 و404 من م ا ع وكراس شروط وممارسة نشاط مكتب دراسات :

قولا بان دعوى الحال لا تعد دعوى تجارية على معنى الفصل 40 م م م م ت لسببين.

أ-الشركة المعقب ضدها لا تعد تاجرا على معنى القانون المنظم لنشاطها.

ضرورة ان قرينة الترسيم بالسجل التجاري ولئن كانت تثبت صفة التاجر الا انها قرينة بسيطة تقبل الدحض عملا باحكام الفصل 60 من قانون السجل التجاري كما ان الشركات ذات المسؤولية المحدودة ولئن كانت تجارية بالشكل الا ان هذه القرين بدورها بسيطة وتقبل اثبات العكس من ذلك وجود شركات مهنية تتخذ شكل شركة ذات مسؤولية محدودة دون ان تكون شركات تجارية كالشركات المهنية للمحامين متمسكا بان المعقب ضدها تمارس نشاطا غير تجاري اذ تقدم خدمات واستشارات فنية طبق كراس الشروط المؤرخ في 9 فيفري 2009 وخاصة احكام الفصل 1 منه وكذلك الفصل 18 المتعلق بالحجر لا بالثمن.

ب-المعاملة بين الطرفين لا تتعلق بالنشاط التجاري للمعقبة.

ضرورة ان النشاط التجاري لمنوبته يتمثل في صناعة وبيع التبغ وان الدراسة المنجزة تتعلق بدارسة جدوى لمشروع وهي لا تدخل في مجال نشاط المعقبة التجاري ولا في مجال الفصل2 من م ت منتهيا الى اعتبار ان العلاقة بين الطرفين ليست علاقة تجارية بما يجعل الفصل المنطبق هو الفصل 404 لا 402 من م ا ع طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والحكم بالنقض والاحالة والاعفاء.

المحكمـــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة الفصول2 من م ت و402 و404 من م ا ع وكراس شروطهما ممارسة نشاط مكتب دراسات:

حيث تمحور طعن المعقبة حول انتفاء صفة التاجر لدى المعقب ضدها على معنى القانون المنظم لنشاطها علاوة على كون المعاملة التي ربطتهما لا تتعلق بنشاط تجاري.

وحيث ان المعقب ضدها هي شركة ذات مسؤولية محدودة.

وحيث اعتبر الفصل 7 من مجلة الشركات التجارية في فقرته الثانية الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة تجارية من حيث الشكل.

وحيث ان نفي صفة التاجر عن المعقب ضدها بمقولة ان موضوع نشاطها مدني فيه انكار لما كرسه المشرع صلب الفصل 7 من م.ش.ت من وجود شركات تجارية بشكلها ومنها الشركات ذات المسؤولية المحدودة وطالما انه يتبين مما له اصل ثابت بالملف وما حققته محاكم الاصل ان المعقب ضدها هي شركة ذات مسؤولية محدودة فانها تكون تاجرا بقوة القانون بقطع النظر عن النشاط الذي تتعاطاه.

وحيث ان القول بان نشاط المعقب ضدها لا يعد نشاطا تجاريا اعتداد بالصف الذي يضفيه كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب دراسات الصادر بموجب قرار وزير التجهيز والنقل المؤرخ في 9 فيفري 2009 للاعمال التي تقوم بها مراكز الدراسات بكونها ذات صفة فنية لا ينهض حجة على ان ما تتعاطاه المعقب ضده من نشاط وما ربط بينها وبين المعقبة من معاملة خارجتين عن الاطار التجاري بصفة اصلية او تبعية من جهة لان وظيفة كراسات الشروط لا تتعدى تنظيم الجوانب

الفنية والاخلاقية في مباشرة المكاتب للاعمال الداخلة في اختصاصها الفني او العلمي ومن جهة اخرى لكون ما يثار حاليا من استدلال هو من قبيل التحجج الواقعي الذي يثار لاول مرة امام هذه المحكمة.

وحيث احسنت محكمة القرار المنتقد لما اخذت بالقرينة القانونية المضمنة بالفقرة الثانية من الفصل4 من المجلة التجارية القائلة بان جميع الافعال التي يقوم بها التاجر تعتبر تابعة لممارسة التجارة ما لم تقم الحجة على خلافه.

وحيث ان ذات القاعدة القانونية المتعلقة بان الفرع يتبع الاصل تنطبق على المطعن القائل بان المعاملة التي حصلت بين الطاعنة وخصيمتها والمتمثلة في اعداد دراسة جدوى مشروع لا تدخل في مجال النشاط التجاري للمعقبة بما انها شركة تجارية شكلا وموضوعا مما يجعل الاعمال التي تقوم بها في اطار ممارسة مشاطها بما في ذلك السعي الى انجاز دراسات لتثبيت او تطوير انشطتها من قبيل الانشطة التجارية على معنى الفصل 4 من م.ت وتحديدا الفقرة الاولى منه.

وحيث طالما ان الفصل 404 من م ا ع هو فصل استثنائي من اقاعدة العامة الواردة الفصل 412 من م ا ع فان ما به من قيد او استثناء لا يمكن ان يتجاوز القدر المحصور بالنص والذي تضمن حصر سريان سقوط المدة بمضي العام ذي ثلاثمائة وخمسة وستين يوما بالنسبة للمهنين المعددين صلبه دون التجار من الذوات الطبيعية او المعنوية والتي يمكن ان تتولى الاعمال الفنية الداخلة في اختصاصها في اطار تجاري اصلي او تبعي.

وحيث اضحى طعن المعقبة غير متجه وتعين رده.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين عفاف عالشيخ وزكية الماجري بمحضر المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي.

مصر في تاريخه